. @ 307 @

وبعض العلماء يقول : إن تقليد العامي المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لا من التقليد . .

والصواب : أن ذلك تقليد مشروع مجمع على مشروعيته . .

وأما ما ليس من التقليد بجائز لا خلاف ؟ فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده ، مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو ، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه . .

وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون ، الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير ، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره ، من جميع العلماء . .

فإن هذا النوع من التقليد ، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . .

وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم ا ، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره ، من جميع علماء المسلمين . .

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع ، ومن يدعي خلاف ذلك ، فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأول ، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً ، لأنه لم يقع ألبتة . .

وسنذكر هنا إن شاء ا جملاً من كلام أهل العلم في فساد هذا النوع من التقليد وحجج القائلين به ، ومناقشتها . وبعد إيضاح ذلك كله نبين ما يظهر لنا بالدليل أنه هو الحق والصواب إن شاء ا . .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه ا ، في كتابه جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ما نصه : .

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع . .

قد ذم ا تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال : { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ } .